

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أفتى به شيخنا أحمد ولو انتظم بيت المال على الصحيح من المذهب ما عدا الزوجين فلا رد عليهما نسا لأنهما ليسا من ذوي القرابة وما روي عن عثمان أنه رد على زوج فلعله كان عصبه أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث فإن رد على واحد بأن لم يترك الميت إلا بنتا أو بنت ابن أو أما أو جدة ونحوهن أخذ الواحد الكل فرضا وردا لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة وقد زال و إن زاد المال على جماعة من ذوي الفروض من جنس واحد كبنات أو بنات ابن أو أخوات أو جدات أو أولاد أم ف هم في الميراث سواء كالعصبه من البنين والإخوة وغيرهم كبنى الإخوة والأعمام وبنينهم لاستوائهم في موجب الميراث وإن اختلف جنسهم أي محلهم من الميت كبنات وبنت ابن أو أم أو جدة وليس فيهم أحد الزوجين فخذ عدد سهامهم أي المردود عليهم من أصل ستة دائما لأن الفروض كلها توجد في الستة إلا الربع والثلث وهما للزوجين ولا يرد عليهما والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم هي أصل مسألتهم كما في المسألة العائلة فجدة وأخ لأم أو أخت لأم تصح من اثنتين لأن لكل منهما السدس واحد من الستة فالسدسان اثنان منها فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا فإن كان الجدات فيها ثلاثة انكسر عليهن سهمهن فاضرب عددهن في الاثنتين وتصح من ستة للأخ من الأم ثلاثة وللجدات ثلاثة لكل واحدة واحد وأم وأخ لأم أو أخت لأم من ثلاثة للأم الثلث اثنان من ستة ولولدها السدس واحد فيقسم المال بينهما أثلاثا وكذا أم ولدها